

((عقد إيجار واستئجار))

الفريق الأول (المؤجر) :

جوزيف افرام بن اسحق والدته ملكه تولد ١٩٦٣/٥/٢٨ الرقم الوطني ٠٨٠٩٠٠٠٠٧٨٣ رقم القيد الوسط خاص ١٢٠٠
يحمل الهوية الشخصية رقم ٠٤٢٧٦٨٩٦ الصادرة عن أمين السجل المدني بالقامشلي بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٨
عنوان إقامته (موطنه المختار) القامشلي الحي الأوسط شارع السيد الرئيس هاتف ٠٤٢٩٠٧٠

الفريق الثاني (المستأجر) :

تولد ١٩٦٥/٤/٥ الرقم الوطني ٠٨١٠٠١٣٣٩٩٨ رقم القيد الحلابه خاص ٤١ يحمل
الهوية الشخصية رقم [REDACTED] الصادرة عن أمين السجل المدني بعامودا بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢١ تمثله المحامية
هند ايلي بموجب الوكالة الخاصة الصادرة عن مندوب نقابة المحامين بالقامشلي برقم ٤٢٠/٤٦ أبيض تاريخ
٠٢٠١٦/٥/٩

عنوان إقامته (موطنه المختار) القامشلي تقاطع شارع السيد الرئيس و ابي تمام
معلومات عن المأجور : عبارة عن دكان تجاري ذات درابيتين مساحته ١٢/م تقريبا مسجل على المخطط برقم ١٢/

مسجلة بالمحضر المالي رقم ١٠٨٣٠ /
المدينة : القامشلي الحي : الأوسط السيد الرئيس و ابي تمام رقم أبواب العقار :

المحضر : ٣٧ المنطقة العقارية : قامشلي ثالثة
أوصاف المأجور والأشياء الثابتة الموجودة فيه : عبارة عن دكان تجاري ذات درابيتين مساحته ١٢/م تقريبا جاهز

مع إمكانات .

الغاية من التأجير : نوفيته ومكتب تجاري .

مدة الإيجار : سنة ميلادية واحدة تتجدد تلقائيا .

بدل الإيجار السنوي : رقما /١٧٠٠٠/ ل س .

اعتبارا من : ٢٠١٦/٥/٩

الشروط الخاصة المتفق عليها : لا يحق للمستأجر التنازل عن المأجور إلى الغير إلا بموافقة المؤجر .
كتابة : سبعة عشر الف ليرة سورية .
كيف يتم دفع الأجرة : مقدما في بداية السنة .
٢٠١٦/٥/٩

١ - حيث استلم المستأجر المأجور بحالة سليمة فانه مسؤول عن المحافظة على المأجور وموجوداته تحت طائلة
المساءلة القانونية يحظر على المستأجر تأجير المأجور أو التنازل عنه للغير كلا أو بعضا أو إدخال شريك جديد بعد

إجراء العقد اما العقار المنشأة معه مصنع أو متجر أو صيدلية أو مهنة حرة أو علمية منظمة قانونا فيعتبر المشتري
خلقا للمستأجر أو ورثته في حال بيع العقار من قبل المؤجر أو الورثة ويحق للمالك طلب التخمين فور اني هذه الحالة .

٢ - يتعهد المستأجر بدفع بدل الإيجار في أوقاته المحددة إضافة إلى دفع نفقات الكهرباء والمياه والتدفئة والتظيف
ورسم الحراسة ورسم النظافة والخدمات ورسم البواب (إذا وجد) وجميع غراماتها وفوائدها .

٣ - يخضع هذا العقار للتسجيل ولجميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠/ لعام ٢٠٠٦

٤ - لا يجوز للمستأجر القيام بتغيير أوصاف المأجور أو المواد الثابتة فيه سواء بالبناء أو بالإضافة : كما ان كل ما
يصرفه المستأجر في المأجور من تلقاء نفسه سواء كان ضروريا أو كماليا لا حق له بالرجوع على المؤجر بالمبالغ

الناجمة عن ذلك إلا إذا كان ذلك بأذن خطي من المالك .
٥ - في كل مالم ينص عليه هذا العقد وفي حال حصول خلاف بين طرفي العقد تطبق أحكام قانون الإيجار رقم ١٠/

عام ٢٠٠٦ القامشلي في ٢٠١٦/٥/٩

المستأجر الاسم الثلاثي وكالة

المحامية هند ايلي

المؤجر الاسم الثلاثي

جوزيف افرام بن اسحق